عنه اعتبارا للاستناد وفي رواية ابي يوسف عنه انه يرث من كان وارثا
له عند الردة وفي رواية محمد عنه وهو الاصح انه يعتبر وجود
الوارث عند الموت لان الحادث عند انعقاد السبب قبل تمامه
كالحادث عند انعقاده وما اكتسبه قبل اللحوق بدار الحرب فهو
فيء بالاجماع لانه من كسب اهل الحرب والمسلم لا يرث من الكافر و
كسب المرتدة جميعا اي سواء كان في حال اسلامها او في حال ردتها
قبل اللحوق بدار الحرب لورثتها المسلمين بلا خلاف بين اصحابنا رض
لانها لا حراب منها فلم يوجد سبب الفيء بخلاف المرتد عند ابح ويرثها
زوجها المسلم ان ارتدت وهي مريضة مرض الموت لقصدها ابطال
حقها حقه وان كانت صحيحة لا يرثها لانها لا تقتل عندنا بل تحبس
حتى تسلم او تموت فلم يتعلق حقه بمالها بالردة بخلاف المرتد وان
لحقت بدار الحرب زال عصمتها في نفسها لانها تسترق والاسترقاق
اتلاف حكما فتزول عصمة مالها ايضا ذكره الامام السرخسي رح في
شرح السير الصغير وقال في شرح السير الكبير ان الذمي اذا نقض
العهد ولحق بدار الحرب كان الحكم فيه كالحكم في المسلم الذي ارتد ولحق
بدار الحرب وذلك لانه من اهل دارنا فيجري عليه احكام المسلمين
واما المرتد فلا يرث من احد لا من مسلم ولا من كافر ولا من مرتد مثله
لانه ليس من اهل الولاية فلا يرث حاصلا ولانه جاني بالردة والارث
صلة شرعية والجاني على حق الشرع يحرم هذه الصلة عقوبة
كالقاتل بغير حق ولانه لا ملة له فان الملة التي كان عليها قد
تركها والتي انتقل اليها لا تقر عليها وفي الميراث يعتبر الملة ولهذا

لا يجري

لا يجري التوارث عند اختلاف الملة وهو نظير الحكم في نكاحه فانه لا
يجوز للمرتد ان يتزوج مرتدة ولا مسلمة ولا كافرة اصلية لان النكاح
يعتمد الملة ولا ملة له ذكره الامام السرخسي رح في شرح كتاب الطلاق
وكذلك المرتدة لا ترث من احد لعلة ذكرت في المرتد الا اذا ارتد
اهل ناحية باجمعهم فح يتوارثون لان دارهم صارت دار حرب
بظهور احكام الكفر فيها فيقتل رجالهم وتسبى نساؤهم وذراريهم
كما فعل ابو بكر رض ببني حنيفة لما ارتدوا عن الاسلام واصاب
عليا من ذلك السبي جارية فولدت له محمد بن الحنيفة وفعل
علي رض بذرية بني ناجية لما ارتدوا ثم باعهم من مصقلة بن
هبيرة بمائة الف درهم **فصل في الاسير** حكمه كحكم سائر المسلمين
في الميراث ما لم يفارق دينه فيرث ويورث عنه لان المسلم من
اهل دار الاسلام لا تبين منه فالاسر كما لا يؤثر في قطع عصمة النكاح
لا يؤثر ايضا في الميراث فان فارق دينه فحكمه حكم المرتد
فانه لا فرق بين ان يرتد في دار الاسلام ثم يلحق بدار الحرب وبين ان
يرتد في دار الحرب ثم يقيم فيها في ان يصير حربيا وان لم يعلم ردته
ولا حيوته ولا موته فحكمه حكم المفقود فلا يقسم ماله بين ورثته
ولا تنكح زوجته حتى يعلم حاله او يمضي عليه مدة المفقود ولا
يحكم القاضي على ردته الا بشهادة مسلمين عدلين فان جاء بعد
الحكم وانكر الردة لا ينقض الحكم فلا يرد عليه زوجته ولا ماله
الا ما كان قائما بعينه في يد وارثه كما في سائر المرتد اذا جاء تائبا
وان جاء منكرا قبل الحكم بعد تعديل الشهود كان ماله له على حاله

Copyright © King Saud University